ﷺ أم كلثوم بنت فاطمة قال: لا أشتهي النساء ولكن سمعت النبي ﷺ يقول: وذكر الحديث وكانت النتيجة أن تزوج عمر ببنت علي رضي الله تعالى عن الجميع -.

والحقيقة: لا يوجد دليل على الخصوصية. كما قال الموفق رحمهم الله تعالى في المغني فيما معناه: المرأة عندما تغسل زوجها أو العكس فإنه يجردها أوتجرده فكلاهما لا يتأثر لأن كل منهما لا يحزن باطلاع الأخر على زوجته فيحصل بذلك الغسل على أكمل وجه.

كما أن قياس الموت على الطلاق البائن مردود؛ لأنه قد حصل الإجماع على أن الزوجة لها أن تغسل زوجها.

ويجب أخي في الله (وأختي في الله) أن تعلم أن المرأة إذا طلقت طلاقًا غير رجعيًا فلا يجوز لأحدهما أن يغسل الآخر ولو كانت في العدة؛ لانقطاع الزوجية بالبينونة، وهذا بالإجماع، أما المطلقة طلاقًا رجعيًا يجوز لكلا الزوجين أن يغسل الأخر.

ولكن إلى متى؟

قال بعض العلماء: إلى الأبد، وإن تزوجت بآخر؛ لبقاء الميراث؛ وهو قول الإمام النووي في المجموع. وقال بعضهم: ما لم تتزوج بآخر. وقال بعضهم: إلى أن تنقضي العدة؛ لانقطاع الصلة الزوجية بانقضاء العدة. وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس.

الوصية السادسة عشر: المرأة المقتولة في حد يصلى عليها الإمام وغيره:

وعن بريدة ﷺ في قصة الغامدية - التي أمر النبي ﷺ برجمها من الزنا (الغامدية نسبة إلى قبيلة غامد، هذه المرأة زنت وتابت إلى الله تعالى وندمت، وجاءت إلى النبي ﷺ تطلب منه أن يقيم عليها الحد فأعرض عنها مرة ومرتان وثلاث وأربع؛ فلما ترددت عليه أربع مرات سأل عنها فقالوا: ليس في عقلها شيء وإنها حرة وحبلى فقال لها ﷺ: " **اذهبي حتى**